

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الجريمة المستحيلة في التشريع الجزائري

مذكرة كاملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف:

د. مبروك ليندة

من تقديم الطلبة:

• جفال عبير

• قربوع نسرين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر أ	رئيساً
أ. بازين رابح	أستاذ مساعد أ	مناقشاً
أ.د. مبروك ليندة	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي أنار دربي إلى الطريق الصحيح ووفقني ويسر لي أمري لإنجاز هذا العمل الذي أطمح أن يعلو المستوى الذي كنت أرجوه وأقصده حتى يرضى. وبعد جهد وبحث طال مداه، نتقدم بجزيل ثنائنا بأخلص العبارات إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

و نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الدكتورة "مبروك ليندة" التي قامت بالإشراف على هذه المذكرة، التي كان لها أثراً كبيراً في هذا الإنجاز، نتقدم لها ببالغ الامتنان على حسن الإرشاد في كل مراحل البحث .

الإهداء نسرين

الحمد لله عند البدء وعند الختام فما تناهى درب، ولأختم جهد ، ولأتم سعي، الا بفضلله.

فمن قال : انا لها "نالها"، وانا لها ،وان ابت رغما عنها اتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الطريق محفوا بالتسهيلات ، لقد كانت ثمانية عشر سنة مليئة بالتحديات لكنني فعلتها.

وها قد سارت رحلت البداية على الانتهاء، ها قد أصبح عنان السنين قررة عين لي وها انا اليوم أقف على شرفة عتبة تخرجي واقطف ثمار تعبتي ارفع قبعتي بكل فخر.

أولا أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ، ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دتم لي سندا لا عمر له.

ألى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، الى من ساندتني وأهممتني لمواصلة مسيرتي الدراسية وسهلت الشدائد بدعائها السراج الذي أنار لي الطريق **أمي الغالية**.

الى من كلفه الله بالهيبة والوقار الى من أحمل اسمه بكل افتخار، من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل ، الى من علمني بأن الدنيا وكفاح وسلاحها العلم والمعرفة ،داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله **ابي الغالي** .

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي ،الى ملهم نجاحي ،الى من شددت عضدي بها ،الى قررة عيني **اختي الغالية {زينب}**.

الى من هم دائما الكتف والسند الذي لا يميل الى احبائي **اخواني {رابح وانيس}**.

الى جدي وجدتي اطل الله بعمرهما.

الى من كانوا لي نورا في دربي، وسندا في مسيرتي **عماتي الكريمات {صباح وخضرة}**

الى كل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق، الى الأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين **{وئام، عايدة، مريم}**.

وفي الأخير: لا تكفي الكلمات لتقي كل من كان سندا لي في حقه، لكن يبقى هذا الاهداء نبضا من قلبي، أقدمه عربون حب وامتنان لكل من شاركني في الطرق، وترك بصمة في.

الى من أمنوا بي حين شككت في نفسي، ورفعوا رأسي حين أثقلني التعب **شكرا لكم**.

الأهداء

الإهداء : عبير

بسم الله الرحمن الرحيم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ونشكره كل فضله وتوفيقه الذي أنعم به علينا حتى بلغنا هذه اللحظة العظيمة التي نحتفل فيها بتخرجنا.

أهدي تخرجي ونجاحي إلى الرجل الذي كان وطناً وأملاً أعيش فيه وأماناً ألوذ به وقوة أستمد منها كلما ضعفت كنت لي السند حين مال بي الطريق ، و النور حين أظلمت الدنيا في عيني ، والذي علمني بأن الدنيا كفاح وسلاحها العلم . (أبي الغالي)

إلى منبع النور وملاد الروح ومستودع الصبر إلى مدرسة حياتي الأولى من النجاح ليس لي [وحيدي هو لك هو جبرٌ لحاطرك وطمأنينة لقلبك الذي خاف عليّ أكثر من خوفي على نفسي أهديك هذه الشهادة لا كإنجاز علمي ، بل كقبلة اعتذار عن كل لحظة قصرت فيها ودمعة فرح شكر تسيل فرحاً لأنني استطعت أخيراً أن أرفع رأسك عالياً . (أمي الغالية)

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة ليفخروا بي ، إلى من كلهم الله بالهبة والوقار وضلعي الثابت و (شرف . سيد علي).

إلى سندي ونعمتي التي أنعم علينا الله بها إلى فرحتي وسعادتي (هند حسناء).

إلى صديقتي رويحي إلى من كبرت أحلامنا مع بعض إلى السند الذي لا يميل يوماً حبيبتي ورفيقتي لسنين طويلة . (أنفال).

في الختام ، الشكر لا تكفيه كلمات ، والامتنان الذي لا تسعه السطور ، شكراً لكل من ساندني وفرح لي ، ونسأل الله أن يبارك لنا فيما تعلمنا وأن يجعل هذا التخرج بداية لمستقبل مليء بالنجاح والعطاء و أن يوفقنا جميعاً لما يحب و يرضى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جدول المختصرات

الاختصار	معناه
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ج	دون جزء
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة

مقدمة

تتجلى سيادة الدولة في قدرتها على صيانة أمن المجتمع وحماية مصالحها الجوهرية، وذلك عبر تفعيل الأدوات التشريعية لتجريم الأفعال الماسة بالنظام العام، والانتقال بالفعل من حالة الإباحة إلى التجريم الذي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يهدف إلى وضع اطار قانوني دقيق للأركان والعقوبات المقررة لكل جرم لها يضمن ردع الجناة واصلاحهم ، حيث أن المشرع ينصب اهتمامه بالدرجة الأولى على السلوك الخارجي وعلى المظاهر المادية المحظورة التي تترك اثرا في الواقع، فالمعروف ان الجريمة لا تبدأ كحدث مادي مفاجئ بل تستهل بأفعال مادية .

في حين أن الجاني يفكر على ارتكاب جريمة معينة للبدء فيها، فلا بد من أن يعدّ لها وسائل ويحضر لتنفيذها، كقاعدة عامّة لا عقاب على التفكير والتّحضير فهي لاحقة تحت طائلة العقاب، لأنها مجردّ تحضيرات لم يسبب ضررا فعليا به، ولم تدخل في مرحلة التنفيذ المباشر .

لكن هناك استثناء لهذه القاعدة فبالرغم من أن التحضير لم يعاقب عليه كأصل، فهناك استثناء على هذه القاعدة فإن المشرّع تدّخل وعاقب على بعض الأفعال التحضيرية إذا كانت بحدّ ذاتها تشكل خطرا مستقلا .

وبعدما أن يكون المجرم ويستعد لتنفيذ مخطّطه لتحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق بعض السلوكات والافعال، فعند الوصول إلى مراده فتصبح الجريمة تامّة أي في وضعها القانوني العادي، لكن قد يقوم الفاعل بكافة السلوكات المادية ويبدأ بتنفيذها، لكن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة الفاعل، أي بين ظروف خارجية وهذا ما أطلق عليه المشرّع بالشّروع . فالشروع هو سلوك او فعل يقوم به الجاني لارتكاب جريمة لكن النتيجة لا تتحقق وهذا ما يميّز الشروع هو عدم تحقق النتيجة التي قصدها الجاني، وتحقق الجريمة المستحيلة من خلال هذا المفهوم مع الشروع في عدم تحقق النتيجة الاجرامية لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل وينحصر وجه الخلاف بينها وبين الشروع في المعيار الزمني .

والجريمة المستحيلة احدثت جدلا كبيرا بين الفقهاء بحيث انها تنقسم الى مذهبين وهما: المذهب

الموضوعي الذي يرى بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة، والمذهب الثاني وهو المذهب الشخصي الذي ينادي بالعقاب على الجريمة المستحيلة، بل أكثر من ذلك قد أحدثت إشكالات قانونية عديدة أهمها: هل يعاقب الشخص الذي حاول ارتكاب الجريمة على خطورته الاجرامية ؟ وماهي المعايير التي اعتمدها الفقه والتشريع في العقاب او عدم العقاب وما موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة ؟ واعتمدت هذه الإشكالية الرئيسية كانطلاقة في مناقشة موضوع بحثنا، و للتفصيل أكثر تفرعت عنها تساؤلات عديدة منها:

- ما هو الاطار المفاهيمي للجريمة المستحيلة؟
- ماهي الأركان التي تقوم عليها الجريمة المستحيلة؟
- فيما تتمثل المذاهب الفقهية للجريمة المستحيلة؟ وما موقف التشريعات منها؟
- ما موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة؟

الخطة:

على ضوء التحديد السابق لنطاق البحث واشكاليته ،تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المستحيلة

المبحث الأول: ماهية الجريمة المستحيلة

المبحث الثاني: أركان الجريمة المستحيلة

الفصل الثاني: موقف الفقه والتشريعات من الجريمة المستحيلة

المبحث الأول: المذاهب الفقهية للجريمة المستحيلة

المبحث الثاني: موقف التشريعات من الجريمة المستحيل

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي بحيث انتقلنا من العام الى الخاص لتغطية جوانب الموضوع .

وأیضا اعتمدنا على المنهج المقارن بحيث لجأنا الى مقارنة موضوع الجريمة المستحيلة من حيث التشريعات الأخرى والتشريع الجزائري .

وأیضا اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الجريمة المستحيلة .

أهمية الموضوع:

إنّ أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في:

- البحث في معرفة التطور التاريخي وخصائص هذه الجريمة، وكذلك الجرائم المشابهة للجريمة المستحيلة.
- تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة المستحيلة.
- كذلك تكمن أهمية هذا البحث في معرفة المذاهب القانونية التي اختلفت في العقاب من عدمه على هذه الجريمة.
- معرفة موقف المشرع الجزائري والرأي الذي اتخذه بشأن هذه الجريمة.
- يسلط البحث الضوء على معايير تصنيف الجرائم و كيفية الربط بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية.
- تبرز أهمية الدراسة في تحليل الخلاف القائم حول معاقبة على الجريمة المستحيلة

يساعد هذا البحث على معرفة نوع الجريمة من حيث التنفيذ و تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها لماذا على نشاط الجاني.

أهداف البحث :

يمكن تحديد اهداف هذا البحث في :

- معرفة العقاب من عدم العقاب على نية الإجرامية في الجريمة المستحيلة.
- تحديد الجريمة المستحيلة وموقف التشريعات الاخرى وموقف القضاء والتشريع الجزائري منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع له عدّة أسباب من بينها: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

➤ أسباب ذاتية:

- رغبتنا في التوسع اكثر حول موضوع الجريمة المستحيلة، وكذلك توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم الأساسية كون الموضوع ضمن تخصصنا.
- محاولة معرفة الجزاء المترتب على هذه الجريمة، ومعرفة موقف المشرع الجزائري منها.

➤ أسباب موضوعية:

- تتمثل في معرفة اراء الفقه والقانون حول موضوع الجريمة المستحيلة .
- الصعوبات:** إنّ لكل بحث صعوبات قد تواجهه خلال مرحلة البحث ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

● ضيق الوقت

● قلة المراجع المتخصصة

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتمدنا عليها لإثراء بحثنا:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، من اعداد الطالب زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2009، 2010.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المستحيلة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المستحيلة

إنّ الجريمة المستحيلة من الجرائم التي اختلف الفقه في تعريفها، إذ أنّ هذه التعريفات تقريبا تدور حول نفس المعنى، كما نجد أنّ مختلف التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف واضح، وإنّما يشار إليها فقط عند الحديث عن الشروع.

وكما أنها تعتبر من الجرائم النادرة علميا في عالم الاجرام بالقياس على تعداد الجرائم العادية ولكنها قد تقع وتقرض وضع قانوني خاص بها.⁽¹⁾

وللتعرف عليها أكثر لا بدّ من التطرّق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة المستحيلة في المبحث الاول، وأركان الجريمة المستحيلة في المبحث الثاني.

المبحث الاول

ماهية الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يبذل فيها الجاني كلّ جهده لغرض تحقيق الوصول الى النتيجة إلّا أنّ هذه النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن ارادته.⁽²⁾

حيث أنّ لها تطورا تاريخيا نعرف من خلاله كيف ظهرت ومتى تطورت، كما أنّ لهذه الجريمة خصائص معينة، وكذلك جرائم مشابهة لها.

لهذا سنعالج في هذا المبحث مفهوم الجريمة المستحيلة في المطلب الاول، والفرق بين الجريمة المستحيلة وما يشابهها في المطلب الثاني.

¹ فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة الاحكام الأساسية، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، ص209.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ج، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص108.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المستحيلة

نظرا إلى أنّ مفهوم الجريمة المستحيلة واسع وغير واضح، نجد أنّ التشريعات اختلفت في رصد تعريف دقيق لهذه الجريمة.

لهذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف للجريمة المستحيلة في الفرع الأول ومميزاتها في الفرع الثاني، والتطور التاريخي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المستحيلة

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الجريمة المستحيلة من الناحية التشريعية والفقهية وأخيرا القضائية

أولا: التعريف التشريعي

يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا للجريمة المستحيلة، وإنما أشار إلى أحكامها ضمنيا في المادة 30 من ق.ع.ج، حيث اعتبر الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع في الوقت الذي يكون فيه بلوغ الهدف من الجريمة غير ممكن حيث جاء في هذه المادة بأن: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".⁽¹⁾

³¹ المادة 30 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 8 يوليو 1966.

وسنفصل أكثر في هذه المادة في الفصل الثاني من المبحث الثاني.

ولكن بالمقابل نجد ان هناك اتجاها لدى المشرّع العراقي يقضي بتجريم الجريمة المستحيلة واعتبرها صورة من صور الشروع، وهو ما تجسد في نص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة 30 منه، والتي نصت على ما يلي: "يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطلق".⁽¹⁾

ثانيا: التعريف الفقهي

إن الفقه من مهامه تقديم تعريفات على عكس التشريع لأن هذه الاخيرة تضع لنا الجريمة وتحدّد العقوبة فحسب.

إلا أنّ الفقه يضع لنا تعريفات جزائية ويقدم لنا مساعدة في وضع تعريف للجريمة المستحيلة بأنها:

الجريمة التي يبدأ المتهم بتنفيذها، ولكن لا يكون في وسعه تحقيق نتيجتها الاجرامية في ظلّ الظروف التي باشر فيها فعله، وذلك لاستحالة تحقّق النتيجة من حيث الوسيلة المستخدمة أو من حيث محل الجريمة ذاتها.⁽²⁾

كما تعرّف أيضا بأنها: " تلك الجريمة التي لا يمكن أن تؤدي الى النتيجة المرجوة مهما بذل الفاعل من جهد في سبيلها"، ومثال ذلك، قيام شخص بإطلاق النار على اخر بقصد قتله، ليتبيّن لاحقا للجاني أنّ السلاح غير محشو بالرصاص.

¹ أعمار عبد الجواد حسن العذاري، الجريمة المستحيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق لبنان، 2015، 2016، ص13.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص302.

وبناء على ذلك، تنقسم الاستحالة الى نوعين: استحالة في الوسيلة واستحالة في الموضوع.⁽¹⁾

وكما جاء أيضا في تعريف آخر بأن K النتيجة في الجريمة المستحيلة هي أمرا مستحيلا، فيفعل الجاني كلّ سلوكه المؤدي إلى النتيجة إلا أنها لا تتحقق، وهي بذلك تمثل صورة من صور الشروع الخائب.⁽²⁾

وفي تعريف آخر للجريمة المستحيلة، وصفت بأنها: "هي تلك التي يأتي فيها الجاني نشاطا وقصدا لتحقيق نتيجة إجرامية مستحيلة ماديا وقانونيا لا لسبب كان يجهله مهما بلغ قدر العناية التي يبذلها، لتحقيقها إما لأن موضوع الجريمة ذاته غير موجود، وإما الوسيلة التي استخدمها غير صالحة في الظروف التي استعملت فيها لإحداث النتيجة، وهكذا تبدو المصلحة المحمية جنائيا في هذا الغرض غير مهددة بخطر ما، حيث نشاط الجاني منذ بدايته محكوما عليه بالفشل وخيبة الأثر.⁽³⁾

في حين تعرف أيضا بأنها: "الصورة التي يفرغ فيها الجاني كل نشاطه في سبيل تنفيذ مشروعه الاجرامي وبلوغ النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تقلت منه النتيجة لسبب خارج عن ارادته، إنما السبب في إفلات النتيجة في هذه الحالة هو استحالة وقوعها في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الاجرامي.⁽⁴⁾

ويستخلص من هذه التعاريف بأن الجريمة المستحيلة هي تلك الجريمة التي يقوم الجاني

¹ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دج، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد ص 174.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص179.

³ احمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري، القسم العام، د.ج، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص341.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ج1، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 336.

بسلوكه الاجرامي كاملا، إلا أنّ النتيجة الاجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن ارادته، ويكون ذلك إما لعدم صلاحية الوسيلة، أو لعدم توفر الركن الموضوعي وهو محل الجريمة.

ثالثا: التعريف القضائي

إنّ محكمة النقض المصرية عرّفت الجريمة المستحيلة بأنها: هي التي لا يمكن تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود.

أما الاستحالة النسبية فهي متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض وحال دون ذلك ظرف خارج عن إرادة الجاني، فذلك شروع في الجريمة، ومثال ذلك، قتل عمد بمسدس فاسد كبسولة الطلقة وعدم انطلاق الرصاص من البندقية، ممّا يوجب القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مميزات الجريمة المستحيلة

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها، والجريمة المستحيلة تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الجرائم ومن أهم هذه المميزات ما يلي:

1: الجريمة المستحيلة هي التي يستنفذ فيها الجاني كلّ نشاطه الاجرامي لتحقيق حدوث النتيجة مع ان سلوكه الاجرامي التنفيذي فإن غرضه مستحيل أن يتحقّق مهما كانت الظروف.⁽²⁾

¹مرورة أبو العلا، الجريمة المستحيلة في ضوء احكام وقرارات محكمة النقض، تم الاطلاع عليه يوم: 22 فيفري 2026، على الساعة 14:19، من الموقع .

²عبد الله محمد عبد الرحمان العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، 1424هـ، 1425هـ، ص58.

- 2: لا يمكن الشروع فيها لأنها منذ البداية مستحيلة الوقوع.⁽¹⁾
- 3: تعدّ الجريمة المستحيلة من الجرائم التي لا يوجد فيها محل للجريمة، إما لانعدام موضوعها أو لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة.⁽²⁾
- 4: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم النادرة علميا في عالم الاجرام، بالقياس على سبيل التعداد مع الجرائم الأخرى.⁽³⁾
- 5: هي من الجرائم التي لا يمكن العدول فيه لأن النتيجة المراد الوصول إليها لا يمكن وقوعها لأنها فاشلة منذ البدء فيها.⁽⁴⁾
- 6: الجريمة المستحيلة مصدرها الغلط في الوقائع أي عدم وجود الموضوع أو عدم كفاءة السلوك وهي الجريمة المنعدمة.⁽⁵⁾

الفرع الثالث

التطور التاريخي للجريمة المستحيلة

اتّسمت الجريمة المستحيلة قانونا بعدم الوضوح، ولم تتّضح معالمها القانونية إلا بتطور الفكر الجنائي الحديث، وبناء على ذلك سنقوم في هذا الفرع بدراسة الجريمة المستحيلة في العصور القديمة أولاً، والجريمة المستحيلة في العصور الحديثة ثانياً.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 188.

² فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق، ص 209، 210.

³ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 302.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 325.

⁵ عبد الله محمد عبد الرحمان العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، مرجع سابق، ص 59.

أولاً: الجريمة المستحيلة في العصور القديمة:

إنّ الجريمة المستحيلة لم تتناولها القوانين الأساسية التي تعتبر الركيزة في بناء القانون من بينهم: قانون حمورابي وقانون بوخريس والقوانين في المجتمع الصيني القديم.⁽¹⁾

وأيضاً في الفكر الجنائي الفرعوني المصري الذي يعتبر القانون القاعدي لمختلف القوانين العربية الحديثة، فإن الجريمة المستحيلة أهملها الفقه التقليدي ولم يتطرق إليها.⁽²⁾

حيث لم تلق أي معارضة بلغت حد الإنكار من جانب المدرسة الوصفية، وكذلك مشروع نابليون لم يتحدث على الجريمة المستحيلة وأهملها في النص الخاص بالشروع على خلاف الجريمة الخائبة التي تطرّق إليها ولكنه أشار إليها فقط، وذلك ما نستنتجه بأنه اعتبر إحدى صور الاستحالة تشبه الجريمة الخائبة.⁽³⁾

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها الركيزة الأولى في الشرائع، فإنها تطرّقت إلى الجريمة المستحيلة، ولم تغفل عنها، ومثال ذلك، عندما ألزمت بأن يكون في جريمة القتل انسان حي وقت ارتكاب الجاني لفعله، وهذا الأخير بان الشخص المراد قتله ميت، فلا يعتبر قاتل لأن الجريمة مستحيلة الوقوع منذ البداية، وذلك لعدم توقّر محلّ الجريمة وهو الانسان الحي.⁽⁴⁾

ثانياً: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور الحديثة:

إنّ الجريمة المستحيلة في العصور القديمة أهملها الفقهاء، ولم يتطرقوا إليها إلاّ أنّه بعد ذلك بدأت الأبحاث والتفكير بأن هناك وجود للجريمة المستحيلة من خلال وقوع قضايا.

¹ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، د ج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص18.

² محمد سمير، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، د.ج، ط1، دار القضاء، الامارات العربية، 2014، ص 60.

³ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص139.

⁴ محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص61.

لقد ظهرت لأول مرة الجريمة المستحيلة كأول ظهور أمام القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة "أجون" بفرنسا بتاريخ 8 ديسمبر 1849⁽¹⁾، وذلك في القضية الآتية: "عندما أراد شخص قتل والده، بواسطة بندقية محشوة بالرصاص وتركها بجانب حائط المنزل، وحين رآها والده شكّ في أمرها، وقام بنزع الرصاص منها وأرجعها إلى مكانها، وعندما قدم الابن بالتصويب على أبيه وهو يضغط على الزناد إذ به يتفاجأ بأنها خالية من الرصاص، فقام الأب برفع دعوى أمام المحكمة الفرنسية agent، فقضت له بالشروع في القتل.⁽²⁾

ومن هذه القضية انقسمت إلى ثلاث مدارس، منها مدرسة "فويرباخ" 1808، والذي اخذ بالمذهب الموضوعي وينقسم إلى نوعين من الاستحالة، مطلقة ونسبية .

فالنوع الأول لا عقاب عليها، أما النوع الثاني فيعاقب عليها، وقد انتقلت هذه التفرقة إلى الفقه الفرنسي والذي اخذ بها "اورتلان" لأول مرة.

ولكن هناك من انصار المذهب الموضوعي رفضوا فكرة التفرقة السابقة، واعطوا تقسيمًا آخر وهو التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، وذلك بالعقاب على الاستحالة المادية، ولا عقاب على الاستحالة القانونية.⁽³⁾

المطلب الثاني

الفرق بين الجريمة المستحيلة وما شابهها

سوف ندرس في هذا المطلب التمييز بين الجريمة المستحيلة والجرائم التي تشابهها، ولكي لا يحدث الخلط بينها وبين هذه الجرائم فلا بدّ من دراسة التفرقة بينها وبين الجريمة الخائبة في

¹ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، أقيمت على طلبة سنة ثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، بليدة، 2021، 2022، ص 123.

²ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 140.

³محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط 3، منشورات الحلبي، بيروت، ص 406.

الفرع الأول، والجريمة الموقوفة في الفرع الثاني، وأخيراً الجريمة الوهمية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة

قبل الغوص في وضع الفرق، لابدّ من أن نتطرق إلى تعريف الجريمة الخائبة أولاً، لننتقل إلى أوجه التشابه والاختلاف، وأخيراً ضوابط التمييز بين الجريمتين.

أولاً: تعريف الجريمة الخائبة:

الجريمة الخائبة هي التي يقوم فيها الجاني بالسلوك الاجرامي كاملاً ولا يعيقه شيء عن اتمامها، وإنما أخفق في تحقيق النتيجة التي كانت ممكنة الحدوث ، ومثال ذلك، الذي يطلق النار على الضحية ولكن أخطأ في التصويب، تكون جريمته خائبة وشروعه تاماً، والذي يدخل إلى محل للسرقة فلم يجد المال تكون أيضاً جريمته خائبة . (1)

ثانياً : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف

1. أوجه التشابه :

إن الجريمة المستحيلة تتشابه مع الجريمة الخائبة في النقاط الآتية :

- الجريمة المستحيلة تقترب مع الجريمة الخائبة ففي الحالتين يقوم الجاني بتنفيذ كل الأفعال المادية للجريمة ويستنفد كل سلوكه الاجرامي ، ولكن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج عن ارادته .

¹منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ج، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص167.

- في كلتا الجريمتين لدى الجاني نية إجرامية أي القصد الجنائي لقيام الجريمة .⁽¹⁾

2. أوجه الاختلاف:

- ان الجريمة المستحيلة تكون استحالة تحقيق النتيجة سابقة على البدء في التنفيذ، مثال ذلك، كأن يكون المجني عليه ميتاً قبل البدء في تنفيذ العمل الاجرامي بينما الجريمة الخائبة فإن استحالة النتيجة تكون بعد البدء في التنفيذ، أي بعد أن يستنفذ الجاني سلوكه الاجرامي.⁽²⁾
- أنّ النتيجة لا يمكن بلوغها في الجريمة المستحيلة، غير أنّ النتيجة في الجريمة الخائبة يمكن تحقيقها ماديا.⁽³⁾
- في الجريمة المستحيلة موضوع الجريمة منعدم، أمّا في الجريمة الخائبة فإن محل الجريمة موجود وقائم، وأيضا الوسائل المعتمدة في الجريمة الخائبة صالحة، أمّا الوسائل المعتمدة في الجريمة المستحيلة فتكون غير صالحة

ثالثا: ضوابط التمييز بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة

1. المساواة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة:

إنّ هذا المعيار يساوي بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة، حيث يرى أن الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة، وهذا يعني أنّ الجريمة المستحيلة تفترض إتمام

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ج، ط21، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص112.

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص264.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص264.

الجاني لفعله بقصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة وعدم تحققها ليس خارج عن ارادته وهذا هو الحال في الجريمة الخائبة.

لكنّ هذا المعيار ميّز بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة، فالاستحالة النسبية هي التي يرجع سبب الاستحالة فيها هو الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة، أما الاستحالة المطلقة فهي التي يكون محل الجريمة فيها منعدم.

في حين هذا الضابط وجّه له انتقاد بأنّه قد حصر معيار التمييز فقط بين الاستحالة النسبية والمطلقة وضيّق بين الجريمة المستحيلة والخائبة وأهمّل الفروقات الأخرى.⁽¹⁾

2. ضابط الاعتبار الزمني:

فهذا المعيار يفرّق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة على أساس الزمن، أي الوقت الذي يرتكب فيه الجاني الفعل التحضيري، فإذا كانت النتيجة لا يمكن بلوغها وقت القيام بالفعل التحضيري فالجريمة مستحيلة، أما إذا كانت النتيجة ممكنة الوقوع في مرحلة البدء فيها فتعتبر جريمة خائبة.⁽²⁾

في حين هذا الضابط وجّه له انتقاد بحيث أنّه ركّز على المرحلة التحضيرية وأهمّل باقي المراحل، فكيف يمكن اعتبار محاولة قتل شخص بسلاح خال من الرصاص، وعدم صلاحية الوسيلة للوصول الى النتيجة جريمة خائبة.⁽³⁾

فحسب رأينا بعد دراسة هذه الضوابط، فإن ضابط الاعتبار الزمني من أفضل المعايير السابقة لأنّه يتّسم بالوضوح والبساطة وهذا المعيار منطقي ومقبول.

¹ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص154.

² محمد سمير، الجريمة المستحيلة، مرجع سابق، ص66.

³ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156.

الفرع الثاني

الجريمة المستحيلة والجريمة الموقوفة:

قبل أن نغوص في التمييز بين الجريمتين، فلا بدّ من اللّجوء إلى تعريف الجريمة الموقوفة أولاً، وأوجه التشابه والاختلاف ثانياً.

أولاً: تعريف الجريمة الموقوفة

ويطلق عليها الشروع الناقص، يتحقق في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة، ولكنه لا يستمر في إتمام هذه الأفعال ويتوقف لسبب خارج عن إرادته، كمن يصوّب بندقية نحو عدوه وقبل أن يضغط على الزناد لإخراج المقتول يأتي شخص آخر ويمسك يده ليحول بينه وبين إطلاق الرصاص، فالجاني توقف هنا عن سلوكه الإجرامي بسبب تدخل الشخص الآخر فلم يتم سلوكه إلى النهاية.⁽¹⁾

ثانياً: أوجه التشابه و أوجه الاختلاف

1. أوجه التشابه:

- في كلتا الجريمتين، وبالرغم من كل ما قام به الجاني، إلّا أنّه لم يتم إدراك الهدف ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني.⁽²⁾
- يمكن أن تأخذ الجريمة المستحيلة صورة الجريمة الموقوفة، مثل إذا صوّب الجاني على الضحية بسلاح وقبل أن يقوم بهذا الفعل يتدخل شخص آخر ويوقفه، بعد ذلك يكتشف

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص324.

² أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص148.

بأن السلاح غير صالح، فتعتبر هذه الجريمة موقوفة ومستحيلة في آن واحد.⁽¹⁾

2. أوجه الاختلاف:

- إن تحقيق النتيجة الاجرامية في الجريمة الموقوفة كان ممكنا لولا تدخل عامل قبل البدء في تنفيذها والذي يؤدي إلى خيبة أثرها، بينما في الجريمة المستحيلة فالنتيجة الاجرامية غير ممكنة الوقوع ومستحيلة منذ البدء في التنفيذ.⁽²⁾
- في الجريمة الموقوفة أي الشروع الناقص فمحل الجريمة موجود، أما الجريمة المستحيلة فموضوعها أي محل الجريمة منعدم ، كمن يحاول إجهاض امرأة وهي في الأصل غير حامل.
- في الجريمة الموقوفة فإن الوسائل المستعملة لتنفيذ الجريمة صالحة وهذا ما يجعل الجاني بإمكانه ان يحقق النتيجة لو بذل جهد اكثر ، أما في الجريمة المستحيلة فإن الوسائل تكون غير صالحة لإتمام النتيجة.
- الخطر الذي يتوَقَّر في الجريمة الموقوفة باعتبارها صورة من صور الشروع لا يتحقق في حالة الجريمة المستحيلة، وذلك لأن خطورة الجريمة المستحيلة منعدمة.⁽³⁾

¹زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2009، 2010، ص28.

²اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص92.

³ايمين نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص150.

الفرع الثالث

التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية

أولاً: تعريف الجريمة الوهمية

إنّ الجريمة الوهمية أو ما يطلق عليها أيضاً بالجريمة الظنية هي الفعل المباح في حقيقته، ولكن فاعله يعتقد خطأً أنّه اقترف جريمة في نظر القانون، كمن يطلق النار ليلاً على شبح أو ظل خياله ظناً منه أنّه عدو له يلاحقه ويريد قتله.⁽¹⁾

ثانياً: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

1. أوجه التشابه:

- يوجد تشابه كبير بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية بحيث أنّ بعض الفقهاء يطلق عليها اسم الشروع المستحيل وذلك لصعوبة التفرقة بينهما.
- فإنّ الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية يخطأ الفاعل في ماديّات الجريمة بحيث أنّ كلاهما لا تتحقق النتيجة بالرغم من قيامهم بكلّ سلوكهم.⁽²⁾

2. أوجه الاختلاف:

- أنّ الجريمة المستحيلة ترجع الاستحالة فيها إما لعدم وجود المحل كمن يطلق الرصاص بقصد القتل على مكان ظن وجود الخصم فيه، بينما كان في مكان آخر، أو لعدم صلاحية الوسيلة كمن يستعمل مسدس لعبة، أما الجريمة الظنية أو الوهمية فهي فعل مباح في

¹سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لبنان، 2010، ص28 .

²محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص475.

حقيقته ولكن الجاني يعتقد خطأ بأنها جريمة كمن يطلق النار على شبح ظنا منه انه مجرم يلاحقه ويريد قتله، حيث يفقد العنصر القانوني في هذا المثال، لأن القتل يفترض ازهاق روح انسان.⁽¹⁾

● في الجريمة المستحيلة يرجع الغلط في الوقائع كما لو طعن الجاني شخصا ميتا، لكنه كان يعتقد بأنه على قيد الحياة، أما الجريمة الوهمية ترجع إلى الغلط في القانون، كما لو طعن الفاعل شخص ميت وهو يعلم بموته ورغم ذلك اعتقد ان هذا الفعل يجرمه القانون.⁽²⁾

● الجريمة المستحيلة لا يمكن اتمامها، في حين ان الجريمة الوهمية يستحيل البدء فيها أي أن الاستحالة تتعلق بتحقيق الجريمة اذ كانت مستحيلة، ولكنها تتعلق بالبدء في التنفيذ إذا كانت جريمة وهمية، في حين يمكن العقاب على الجريمة المستحيلة باعتبارها شروع ، أما الجريمة الوهمية فلا عقاب عليها.⁽³⁾

المبحث الثاني

أركان الجريمة المستحيلة

إنّ أركان الجريمة المستحيلة لا تخرج عن الاحكام العامة لكل جريمة، فلا تقوم الجريمة إلا بوجود ثلاث عناصر والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المعنوي، والركن المادي بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر تنعدم الجريمة.

فلابد أن تتخذ الجريمة شكلا ماديا وهذا ما يعرف بالركن المادي، إلا أن هذا العنصر لا يكفي لإتمام النتيجة الاجرامية بل لابد من وجود قصد جنائي لدى الجاني، أي اتجاه إرادة الجاني

¹ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص303.

² محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص72.

³ أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص168.

إلى ارتكاب الجريمة والذي يمثل الركن المعنوي، إضافة إلى هذه الأركان لابدّ من وجود ركن شرعي، أي نص قانوني يجرمّ هذه الأفعال إذ لا جريمة بغير نص قانوني.⁽¹⁾

وللتعرف أكثر على عناصر الجريمة المستحيلة، سوف نتناول أركانها، ففي المطلب الأول نعرض الركن المادي للجريمة المستحيلة، والمطلب الثاني سندرس فيه الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة المستحيلة

سوف نعرض في هذا المطلب تعريف الركن المادي في الفرع الأول، وعناصر الركن المادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابدّ من أن تكون لها ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها، فالقاعدة أنّه لا جريمة بدون ركن مادي.⁽²⁾

كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ولم يكن، وإذا عوقب مدنيا فإنّه ذلك مراعاة لحق المجني عليه.

ويتكون الركن المادي كقاعدة عامة في الجريمة التامة من ثلاث عناصر أساسية، وهي التي تكوّن هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.⁽³⁾

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص55.

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص258.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص93.

أما بالنسبة للجريمة المستحيلة فإن النتيجة الاجرامية لا تتحقق.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي

للولصول إلى ماديات الجريمة المستحيلة، أي استخلاص عناصرها، فلا بد من اللجوء إلى المادة 30 من ق.ع.ج : "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

ففي الأخيرة من هذه المادة "حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، فمن خلال دراسة هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع.⁽¹⁾

فانطلاقاً من هذه المادة يتضح لنا أنّ عناصر الركن المادي للجريمة المستحيلة تتمثل في قيام الجاني بسلوك اجرامي فعلي وكامل، في حين أن النتيجة الاجرامية لا تتحقق بسبب الاستحالة أما بالنسبة للعلاقة السببية فهي منعدمة خاصة في الاستحالة المطلقة، إذا كانت النتيجة تحققت قبل السلوك كقتل شخص ميت.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع الى السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.

أولاً: السلوك في الجريمة المستحيلة

يندرج السلوك الاجرامي وفقاً لطبيعته تحت طائفتين وهما: السلوك الإيجابي والسلوك

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص117.

السلبى. (1)

فالسلك الإيجابى هو الذى يأمر القانون نهيا عن فعل معين وذلك لان الفعل يعبر عن الإرادة فى العالم الخارجى بحركة من جسم الانسان يمكن ادراكها بإحدى الحواس.

فالجاني يحدد النتيجة التى يهدف إليها، ويتصور فى الوقت نفسه الحركة العضوية التى يقتضيها تحقيق هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها عن طريق عضو فى الجسم. (2)

أما الفعل السلبى فهو يطلق عليه السلك السلبى ، فهو احكام الإرادة عن اتخاذ سلك إيجابى معين، كان يتعين اتخاذه، أى امساك ارادى عن الحركة العضوية فى الوقت الذى كان يجب اتيانه فيه. (3)

وحسب رأينا الشخصى فإن الجريمة المستحيلة لا يتصور فيها أن تقوم بسلك سلبى وإنما تقوم بسلك إيجابى لأن الجاني يقوم بسلكه الاجرامى كاملا إلا أن النتيجة يتعذر وقوعها.

فمعيار السلك فى الجريمة المستحيلة يرجع إلى الوسيلة المستخدمة فى السلك، فإذا كانت هذه الأخيرة صالحة لتحقيق النتيجة الاجرامية فهنا نكون بصدد تكوين السلك الاجرامى الذى رسمه القانون، أما إذا كانت الوسيلة المستخدمة غير صالحة لتحقيق النتيجة فإنها لا تصلح لتكوين السلك الاجرامى.

وممكن ان تكون الوسيلة المستخدمة غير صالحة بصورة نسبية لتحقيق النتيجة، أى أنه وقت تنفيذ السلك الاجرامى تكون الوسيلة غير صالحة، لكن لو بذل الجاني جهدا اكثر وحاول

¹ احمد عوض بلال، قانون العقوبات المصرى، القسم العام، مرجع سابق، ص251.

² فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص178.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص291.

لتحقت النتيجة.⁽¹⁾

ثانيا: النتيجة الاجرامية للجريمة المستحيلة:

اختلف الفقه في تعريف النتيجة الاجرامية، فهناك مفهوم مادي، ومفهوم قانوني.

1. المفهوم المادي للنتيجة الاجرامية:

هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الاجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد صدوره.⁽²⁾

2. المفهوم القانوني للنتيجة الاجرامية:

تعدّ النتيجة الاجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا، وتعدّ النتيجة الاجرامية مفهومة على هذا النحو عنصر لازم في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بالمصلحة المحمية جنائيا على النحو الذي يقرره نص التجريم، ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذا لم يقض فعل الجاني إلى نتيجة إجرامية.⁽³⁾

وبعد اللجوء إلى مفهوم النتيجة بصفة عامة، فالأمر يختلف في الجريمة المستحيلة، لأن النتيجة فيها لا تتحقق بالرغم من أنّ الجاني يقوم بكل نشاطه الاجرامي، في حين أنّها تعتبر احدى صور الشروع الخائب، لأنّ الجاني يرتكب الفعل كاملا دون أن يصل إلى تحقيق النتيجة لسبب خارج عن ارادته، ولكن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة راجع إلى أنّ الفعل أو السلوك الذي قام به الجاني يتضمن منذ ارتكابه، وبالرجوع إلى الظروف التي ارتكب فيها الجاني الجريمة

¹ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 127.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 307.

³ احمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص 287.

المستحيلة منذ البداية،⁽¹⁾ ومثال ذلك، الشخص الذي يريد سرقة منزل، وعند دخوله يتفاجأ بأنه فارغ، فهنا الفاعل قام بكل سلوكه ، إلا أنّ النتيجة لم تتحقق لعدم وجود محل الجريمة.

وبالرجوع إلى محل الجريمة أي موضوعها يكون منعدم بمعنى أنّ هذا الأخير غير موجود أصلاً، مثل: وضع يد سارق في جيب ليس فيه نقود، فهنا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة مطلقة لعدم توفر المحل وبالتالي يستحيل تحقق النتيجة، وقد يكون انعدام الجريمة نسبي في حين لو توفرت ظروف أخرى لتحققت النتيجة.⁽²⁾

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة المستحيلة

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف الركن المعنوي في الفرع الأول، وعناصر الركن المعنوي في الفرع الثاني، وطبيعته في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الركن المعنوي

هو الذي يعبر عن الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما، ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب اليه، ويختلف ذلك بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ.⁽³⁾

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

² أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128، 129.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثاني

عناصر الركن المعنوي للجريمة المستحيلة

إن عناصر الركن المعنوي في الجريمة المستحيلة تحتوي على عنصرين دون أن تخرج عن المبادئ العامة، فيقوم الركن المعنوي في الجريمة المستحيلة بتوفر القصد الجنائي والذي يقصد به العلم بعناصر الجريمة، كما هي محددة في نموذجها القانوني، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها.⁽¹⁾

ومن هذا التعريف نستخلص بأن القصد الجنائي لديه عنصرين وهما: العلم والإرادة.

أولاً: العلم

والمقصود بالعلم هو ان يتوفر لدى الفاعل العلم بكافة عناصر الجريمة والحالة النفسية والذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

حيث أنّ هناك عناصر يجب العلم بها ويؤثر جهلها على قيام القصد الجنائي، وهناك عناصر لا يؤثر الجهل بها في قيام القصد الجنائي .

1. العناصر التي يجب العلم بها وجهلها يؤثر على قيام القصد الجنائي:

(1) العلم بطبيعة الفعل:

إنّ هدف المشرع من وراء تجريم فعل معين هو صيانة حق يكون جديراً بالحماية الجنائية،

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 362.

² ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 130.

لدى يجب على الجانب أن يكون عالماً بها حتى يتوفر القصد الجنائي.⁽¹⁾

فمثلاً، الطبيب الذي يشرح إنسان حي وهو يعتقد أنه ميت، فإنه يسأل عن خطأ لا عن جريمة عمدية.

وعنصر العلم في الجريمة المستحيلة يقوم على عدم معرفة الجاني بالاستحالة لأنه لو كان يعلم باستحالة تحقيق النتيجة ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي، وبالتالي لا جريمة.

ومثال ذلك، من يستخدم مسدس وهو لعبة ويعلم أنه لا يحقق أي نتيجة فهذا لا يتوفر القصد الجنائي.⁽²⁾

2) العلم النتيجة الاجرامية:

فإن الجاني يجب أن يكون عالماً بتحقيق النتيجة الاجرامية، فإذا كان لا يعلم فإنه لا يسأل عن جريمة القتل العمد، فالشخص الذي لا تكون له نية القتل بل نيته التهيب فقط لإنهاء الشجار فلا يعاقب جنائياً، وكذلك من يقوم باستيلاء كتاب بقصد قراءته فقط ثم ارجاعه إذا لم تتوفر فيه نية التملك، فهذا لا تعدّ سرقة ولا يعاقب.⁽³⁾

5) العلم بالركن الخاص:

مثل بعض الصفات المطلوبة في الجاني أو المجني عليه الذي يشترط إحاطة العلم بها كصفة الموظف في جريمة إهانة موظف أثناء أداء مهامه، أو جرائم الرشوة واختلاس المال.⁽⁴⁾

¹فريد رواج، محاضرات في القانون الجنائي العام، أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، 2018، ص93.

²أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص131.

³فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص278.

⁴فريد رواج، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص94.

2. العناصر التي لا يؤثر الجهل بها في قيام القصد الجنائي:

(1) الغلط في الشخص:

هذا الغلط لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لأنه غلط غير جوهري لأن القاعدة هي أن شخصية المجني عليه لا تدخل ضمن عناصر الجريمة التي يتعين تحقق العلم بها للقول بتوفر القصد الجنائي، فمثلا لو رأى الجاني شخص قادم وظن أنه عدوه فاطلق عليه الرصاص وقتله، وبعد ذلك يتبين له أنه ليس عدوه وإنما صديقه، فنقوم هنا الجريمة ويسأل عن جريمة القتل.⁽¹⁾

(2) الغلط في القانون:

إنّ الجهل بالقانون لا يؤثر في توفر القصد الجنائي، فلا عذر بجهل القانون ولا تقتضي العدالة إزاء هذا الموضوع بإعفاء جميع الجاهلين بالقانون من المساءلة الجنائية على أساس القصد الجنائي.⁽²⁾

ثانيا: الإرادة:

وهي النشاط النفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص أشياء، إذ هي الموه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الانسان حاجاته، وحيث أنّ الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي.

فإن إرادة الفعل الاجرامي لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي بل يلزم فضلا عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل.⁽³⁾

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 370.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 110، 111.

³ فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 287.

فإنَّ الجريمة تكون قصدية عندما يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الاجرامية.⁽¹⁾

بحيث ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وخاص، فالقصد العام هو القصد الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، حيث أنَّ القصد العام يجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة وتتجه إرادته الى تحقيق الفعل، أما القصد الخاص فهو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

ونستخلص مما ذكرناه سابقاً فإنَّ القصد الجنائي في هذه الجريمة هو نفسه القصد الجنائي الذي يتطلبه النموذج القانوني للجريمة، لاتجاه نية مرتكب الجرم لبلوغ النتيجة الاجرامية، مثلاً من يستخدم مسدس أطفال في جريمة قتل ويعلم أن المسدس غير صالح ومع ذلك يستعمله فلا يتوفر لديه نية القتل.⁽³⁾

في حين تتخذ الجريمة المستحيلة صورة القصد الجنائي الخاص كاتجاه إرادة الجاني إلى ازهاق روح انسان بوسيلة غير صالحة تماماً لذلك، أو محاولة اجهاض امرأة يتبين أنَّها حامل.⁽⁴⁾

الفرع الثالث

طبيعة الركن المعنوي للجريمة المستحيلة

تتجسد الجريمة المستحيلة في سلوك مادي يباشره الجاني بغرض احاث النتيجة الاجرامية إلاَّ أنَّ هذه النتيجة لا تتحقق فعلياً، وأنَّ نقطة الالتقاء بين الجريمة المستحيلة والشروع في عدم تحقق النتيجة الاجرامية التي كان يطمح اليها الجاني، أما نقطة الخلاف بينهما ينحصر في الركن

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 134.

²أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 156.

³أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 135.

⁴زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، مرجع سابق، ص 42.

المادي والركن الشرعي للجريمة، في حين يوجد بعض الفقه يرى بأنه ليس هناك فارق جوهري بين الجريمة المستحيلة والشروع وحتى الجريمة التامة.⁽¹⁾

وما إن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة يعود لسبب خارجي عن إرادة الجاني وهو أمر لم يكن يتوقعه رغم أنه بذل كل جهده، فإنّ هذا يجعل الجريمة المستحيلة جريمة عمدية بامتياز.

فإن الجاني في الجريمة المستحيلة تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الاجرامي، وبالتالي لا يمكن تصور وقوع الجريمة المستحيلة من خلال الخطأ الغير عمدي.⁽²⁾

¹حسني الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون الوضعي المقارن والشرعية،

²زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص40

الفصل الثاني

موقف الفقه والتشريع أمام الجريمة المستحيلة

الفصل الثاني

موقف الفقه والتشريعات من الجريمة المستحيلة

إنّ الجريمة المستحيلة أدّى ظهورها إلى ظهور العديد من المذاهب الفقهية التي اختلفت آرائها حول عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، ورأي ينادي بالعقاب على الجريمة المستحيلة، ورأي ثالث فهو رأي تصالحي أو توفiqي بين الرأيين .

كما أن هناك تشريعات اخذت بالعقاب عليها، وتشريعات اخذت بعدم العقاب عليها ولهذا سوف نعرض في هذا الفصل المذاهب الفقهية للجريمة المستحيلة في المبحث الأول، وموقف التشريعات من الجريمة المستحيلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المذاهب الفقهية للجريمة المستحيلة

تردد في الفقه اتجاهين متناقضين الأول يرى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، والاتجاه الثاني يذهب إلى العقاب على الجريمة المستحيلة، ولكن ظهرت اتجاهات وسطية توفق بين الاتجاهين.⁽¹⁾

وهذا ما سوف نعرضه في هذا المبحث، حيث قسّمناه الى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نعرض فيه نظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى نظرية العقاب على الجريمة المستحيلة، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه المذهب الوسطي بين النظريتين.

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص344.

المطلب الأول

نظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة

بحيث تمثل هذه النظرية أنصار المدرسة التقليدية وعلى رأسهم الفقيه الألماني "فويرباخ" ويذهب هذا الاتجاه إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، سواء كانت الاستحالة بسبب موضوع الجريمة أي محل الجريمة أو استحالة الوسيلة الذي استعملها الجاني.⁽¹⁾

كما أن هذا الاتجاه كان متأثر بالمذهب المادي في الشروع.⁽²⁾

فأنصار هذا المذهب ينادون بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة لا كجريمة مستقلة، ولا كشروع أيا كانت طبيعة الاستحالة.⁽³⁾

بحيث أعاد البحث فيها الفقيه "ميترماير" وانتشرت هذه النظرية من ألمانيا، بحيث كانت أول من يطرح هذا الاشكال وبعدها توسعت هذه الفكرة الى كل من ايطاليا، فرنسا، النمسا، روسيا، ومصر، وأخذ بها القضاء الفرنسي وذلك بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بكل حالاتها.⁽⁴⁾

وعليه، فقد قسّمنا هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول نعرض فيه براهين المذهب الموضوعي، أما الفرع الثاني فندرس فيه انتقاد المذهب الموضوعي.

¹نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص266.

²علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مجلة جامعة الملكة اروى، العدد 6، 2011، ص11.

³جاسم خريط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص166.

⁴أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص172.

الفرع الأول

براهين المذهب الموضوعي

اعتمد هذا المذهب على عدة براهين وحجج ومن بينها:

عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، لان الشروع الواجب ان يعاقب عليه يلزم البدء في تنفيذ السلوك الاجرامي.⁽¹⁾

ويستند أصحاب هذا الرأي على مبدأ التمييز بين الشروع، والجريمة المستحيلة أي يتطلب لقيام الشروع البدء في التنفيذ، أي يستلزم على الجاني أن يأتي بأفعال قريبة من تمام الجريمة فيشكل بذلك شروعا، وفي أحوال الاستحالة فإن جميع الأفعال التي يقوم بها الجاني يستحيل فيها إتمام النتيجة.⁽²⁾

فإذا كان ارتكاب الجريمة مستحيلا، كان البدء في التنفيذ مستحيل أيضا، ففي حالة الاستحالة لا يتصور وقوع البدء في التنفيذ لأنه لا يتصور البدء في تنفيذ سلوك مستحيل وعليه فلا يمكن تحقق الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يوجد شروع أصلا، والجاني يكون له نية إجرامية، لكنه لا يعاقب عليها.⁽³⁾

وفي كل حالات الاستحالة أي ان جميع السلوكات التي يقوم بها الجاني ويستحيل فيها حدوث النتيجة، فإنه مهما بذل كلّ جهده فإن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج عن إرادته، وهذه الأفعال لا يمكن القول عليها بأنها بدء في التنفيذ لأن الاستحالة فيها منذ البداية، ومنه فإن مرتكب

¹ علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص 11.

² ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 173.

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 266.

الجريمة المستحيلة لا يعاقب عليها.⁽¹⁾

إن السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني في الجريمة المستحيلة حتى وان كانت تكشف عن نية الجاني الاجرامية، فانه لا يعاقب،⁽²⁾ لأنه لو أراد المشرع أن يعاقب على الجريمة المستحيلة لوضع نص صريح وواضح، في حين لا يمكن الاحتجاج بأن الجريمة الخائبة التي ورد النص عليها في القانون تشكل جميع الحالات التي تخبئ فيها الجريمة لأسباب لا دخل لها بإرادة الجاني فيها بما في ذلك الجريمة المستحيلة،⁽³⁾ فتستد هذه الحجة إلى مبدأ شرعية الجرائم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.⁽⁴⁾

إن هذه الجريمة لا تحدث خطرا على المصلحة العامة، وأنها قليلة الأهمية بالمقارنة مع من يقوم بشروع ممكن الوقوع، فهذا الأخير هو الذي يحدث خطرا، وعليه فلا عقاب ولا توجد مسؤولية على أي محاولة مستحيلة⁽⁵⁾، ومثال ذلك: الشخص الذي يريد قتل شخص ميت فهذه استحالة مطلقة فلا يعاقب عليها القانون لانعدام محل الجريمة.

وكذلك من يريد قتل شخص بمسدس أطفال فهنا الوسيلة غير صالحة ولا يعاقب عليها.

إن عدم توفر الخطر في الجريمة المستحيلة لذلك لا يوجد عقاب عليها، فإن مناط التجريم والعقاب هو الضرر أو التهديد به على مصلحة المعتدى عليه، ففي الجريمة المستحيلة لا يوجد خطر وذلك لاستحالة وقوع النتيجة الاجرامية حتى وإن كشف على خطورته فإنه لا ينطوي في

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص173.

²علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص167.

³غزيوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مجلة البحث لقانوني والسياسي العدد2، المجلد6، 2021، ص89.

⁴أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص174،175.

⁵عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص180.

ذاته على خطورة اجتماعية، وبالتالي لا يعاقب عليه بوصف الشروع ولا يشكل خطر على المصلحة المحمية قانوناً.⁽¹⁾

الفرع الثاني

انتقاد المذهب الموضوعي

إن هذه المذهب تعرض للعديد من الانتقادات، وذلك لأنه يؤدي إلى افلات الكثير من المجرمين ممن تتوفر فيهم الخطورة الاجرامية.⁽²⁾

حيث ضيف هذا المذهب من نطاق العقاب وعلى نحو يؤدي إلى تهديد مصلحة المجتمع وذلك بعدم العقاب على أفعال رغم خطورة الجناة وافتراغ نيتهم الاجرامية، كمن يضع يده بقصد السرقة في جيب فارغ من النقود فهي جريمة خائبة وفي نفس الوقت صورة من صور الجريمة المستحيلة، فالسلوك يشكل خطورة مما يجب العقاب عليه.⁽³⁾

إن المستحيل في هذه الجريمة هو عنصر واحد وهو النتيجة المادية، وليس جميع عناصرها، وإذا كان الشروع المعاقب عليه يفترض هذه النتيجة، فإن الاستحالة احداث النتيجة رغم ضرورة تخلفها من أجل وقوع الشروع لا يصلح في ذاته سنداً قانونياً بالقول بعدم العقاب على الشروع.⁽⁴⁾

إن قول انصار هذا المذهب بأنها لا تتضمن خطراً على المجتمع مما يؤدي إلى عدم العقاب عليها فهذا القول مردود عليه، لأن عدم وجود هذا الخطر في فعل الجاني فهذا لا ينفي خطورته

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص176.

²منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص111.

³نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص266.

⁴علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص11.

الاجرامية الكامنة من نفسه وشخصيته التي عبّر عنها بأفعال مادية ملموسة أكّدت خطورته.⁽¹⁾
إن عدم العقاب على جميع حالات الاستحالة هذا يؤدي الى اباحة الكثير من السلوكات
الخطيرة التي تهدد بالمصلحة المحمية قانونا.⁽²⁾

المطلب الثاني

نظرية العقاب على الجريمة المستحيلة

إن نظرية عدم العقاب على الجريمة يمثلها أنصار المدرسة الوضعية⁽³⁾، بحيث هذا المذهب
جاء كرد على المذهب المادي.⁽⁴⁾

ويمثل هذه النظرية المذهب الشخصي الذين ينادون بالزام العقاب وتوقيع المسؤولية الجزائية
على الجريمة المستحيلة بكل أنواعها.⁽⁵⁾

وأكدت هذه النظرية بأنّ التجريم في الشروع والعقاب عليه لا يرجع إلى السلوك الذي قام
به الجاني، وإنما ينظر إلى النية الاجرامية.⁽⁶⁾

ولهذا سوف نعرض في هذا المطلب براهين المذهب الشخصي في الفرع الأول، وصولاً
إلى انتقاد هذا المذهب في الفرع الثاني.

¹ ايمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 178.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 26.

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 266.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 180.

⁵ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 266.

⁶ غزيوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الأول

براهين المذهب الشخصي

لقد اعتمد هذا المذهب على عدة براهين وحجج على وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة، نذكر منها ما يلي:

إن العقاب لا يقاس على النتيجة الاجرامية فحسب بل يعتد بالنية الاجرامية التي تتجه إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.(1)

بحيث هذا المذهب ركز على خطورة الجاني الاجرامية على المجتمع، لهذا فاخذ الاتجاه تدابير خاصة للقضاء عليها وذلك حماية للمجتمع.(2)

بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لتحقيق النتيجة الاجرامية ،ولا أهمية لنوع الاستحالة سواء كانت مطلقة أو نسبية بل ركز على النية والإرادة الآثمة للجاني.(3)

كما أن الجريمة المستحيلة بمثابة الجريمة الخائبة ويطبق عليها كل ما يطبق على الجريمة الخائبة سواء من حيث التجريم أو من العقاب.(4)

حيث أنه ساوى بينهما واعتبرها صورة من صور الشروع المعاقب عليه، لأن في الحالتين توفرت لدى الفاعل الخطورة الاجرامية، فمثال ذلك، من يطلق الرصاص على غرفة، اعتاد الجاني على أن المجني عليه يكون متواجد فيها، إلا أن الصدفة زالت دون أن تتحقق النتيجة لسبب خارج

¹علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص345.

²ايم نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص180.

³علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص9.

⁴غزيوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص90 .

عن إرادة الجاني. (1)

فلا يوجد اختلاف في الخطورة الاجرامية بين إمكانية الجريمة او استحالتها وإنما لديها خطورة واحدة، لأن إمكانية وقوع النتيجة واستحالتها ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني لهذا يعتبر الشخصي شارعا في الجريمة ويعاقب عليها. (2)

إنّ هذا المذهب ركز على الجاني وهذا بغرض الدفاع على المجتمع عامة والافراد خاصة، على الرغم من أن النية الاجرامية لا تعتبر ركن من أركان التجريم أو الشروع وإنما هي سبب العقاب. (3)

حيث أن الشروع لا يلزم تحقق النتيجة في الجريمة فإنّه لا داعي للجوء إلى الأسباب التي منعت تحقيق النتيجة ويكتفي بأن الجاني يدور في ذهنه أن النتيجة يمكنها أن تتحقق لأنها يمكن بالبدء في تنفيذ سلوكه الاجرامي في ارتكاب المستحيل بل يشرع فيمكنها التحقق. (4)

ومنه نستخلص بأنه لا يوجد أي فرق بين الجاني الذي يطلق الرصاص على المجني عليه، ويتفاجأ هذا الأخير بأن المسدس ليس فيه رصاص، فكلاهما تتجه ارادتهم الاجرامية الى تحقيق النتيجة، بل تدخل عامل خارج عن ارادتهم مما أدى الى عدم تحقق النتيجة الاجرامية، ومنه يستلزم في كلتا الحالتين توقيع المسؤولية الجزائية عليهما. (5)

ولا يعترف هذا المذهب بالجريمة المستحيلة لأنها في نظرهم تعتبر شروع معاقب عليه بجميع انواعه، إلا اذا كانت الوسيلة المستخدمة تدل على الجاني كما لو استعمل السحر والشعوذة

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص185.

²طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص304.

³جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص169.

⁴أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص189.

⁵محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، د.ج، د.ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص272.

لقتل المجني عليه.⁽¹⁾

ويلخص "جارسون" هذه النظرية بقوله: "أن الشروع المعاقب عليه يتحقق كلما أظهر الفاعل نيته في ارتكاب جناية أو جنحة بأفعال قريبة منها مع كل الظروف المكونة لها ولا أهمية لفقدان ظرف من هذه الظروف حتى وإن كان هذا على غير علم من الفاعل، فإن خطأه أو جهله يعد من الظروف الخارجة عن إرادته".⁽²⁾

ومثال ذلك، من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله وبعد ذلك يتفاجأ بأنه كان ميت قبل أن يبدأ هذا الأخير بتنفيذ سلوكه الاجرامي، فهنا يعاقب على الشروع لأنه سلوكه كشف عن إرادته الاثمة أي نيته الاجرامية وخطورته على المجتمع.⁽³⁾

وحسب راينا الشخصي من هذا المذهب فهو أقرب من الصواب لأنه منطقي، فكي لا يفلت الجاني الذي أفرغ نيته الاجرامية في ارتكاب الجريمة، بحيث سلوكه الاجرامي لم يتحقق لأسباب خارجة عن إرادته فلو هيأت الجريمة في ظروف مناسبة لتحققت النتيجة، وهذا ما يفرض عليه العقاب .

الفرع الثاني

انتقاد المذهب الشخصي

رغم صواب منطق هذه النظرية بوجوب اعتبار الجريمة المستحيلة من نماذج الشروع المعاقب عليه وانها كالجريمة الخائبة،⁽⁴⁾ حيث أنّ الجزاء لا يقع على النية الاجرامية فقط بل يجب

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص144.

² علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص 10.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص111.

⁴ غزوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص91.

أن يكون هناك خطر يهدد المصلحة المحمية قانوناً.⁽¹⁾

إنّ العقاب على الجريمة المستحيلة بكل أنواعها مبالغة إذ أنّ العقاب على النوايا يأخذ بنا إلى العقاب على الجريمة الوهمية أيضاً، كما يشمل حالات يستحيل وقوع الجريمة فيها استحالة مطلقة وذلك بانعدام المحل أي انعدام موضوع الجريمة.⁽²⁾

إنّ هذا المذهب قد ساوى بين الشروع المستحيل والجرائم الأخرى⁽³⁾، بحيث يتطلب الركن المادي بأن يكون محدد مثله مثل الجرائم.⁽⁴⁾

لو عاقب القانون عن الإرادة لما اعتبر البدء في التنفيذ ركن في الشروع، وكذلك لا يصيغ بأنّ التصميم والتحضير لها لا يعاقب عليهما، ومثال ذلك، لو كان المال المختلس ملكاً لمن اختلس أو كان ما يثبتته الجاني في المحرّر مطابقاً للحقيقة فلا يوجد شروع وهذا ما ينفي قيام الجريمة. فلا يمكن العقاب على أفعال لا تؤدي إلى خطر على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.

المطلب الثالث

المذهب الوسطي بين النظريتين

إنّ الفقيه "اندري هنري" في كتابه "القانون العقابي" وذلك في سنة 1929، يصرّح فيه بأنّ الجريمة المستحيلة منبوذة في وقتنا هذا، سواء كان الأمر يتعلق بالاستحالة النسبية أو المطلقة، وبين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.

إلا أنّ القضاء ميّز بين الاستحالة المطلقة والنسبية، فالأولى لا يعاقب عليها ، أمّا الثانية

¹نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص267.

²أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص190.

³عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص111.

⁴علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص346.

يعاقب عليها،⁽¹⁾ وهذا ما سوف نعرضه في هذا المطلب فسنتناول في الفرع الأول التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية، أما الفرع الثاني سنعرض التمييز بين الاستحالة القانونية والمادية.

الفرع الأول

التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية

إنّ أنصار هذا الاتجاه اتجهوا إلى وجوب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، بحيث يدعو إلى عدم توقيع العقاب على الاستحالة المطلقة، بينما الاستحالة النسبية يعاقب عليها.⁽²⁾

أولاً: الاستحالة المطلقة

وتكون الاستحالة مطلقة راجعة إما لسبب انعدام موضوع الجريمة أي محلها⁽³⁾، ومثال ذلك، من يطلق الرصاص في المكان الذي اعتاد المجني عليه النوم فيه، ثم تبين له أنّه قد فارق الحياة قبل اطلاق النار عليه، وأيضا الشخص الذي يحاول اجهاض امرأة غير حامل، أو إذا قام شخص بسرقة مال وهو مملوك له في الأصل.⁽⁴⁾

ففي هذه الحالات المذكورة يكون تحقيق النتيجة امرا مستحيلا.⁽⁵⁾

وذلك لانعدام الركن الموضوعي في كل جريمة أي محل أو موضوع الجريمة، فالمثال الأول انعدم فيه المحل وهو الانسان الحي، أما المثال الثاني انعدام الجنين، والمثال الأخير انعدم

¹ ابن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، د.ج، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.

² محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، د.ج، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص 164.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 112.

⁴ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 267.

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 181.

فيه الشيء المملوك للغير.⁽¹⁾

أما بالنسبة للاستحالة المطلقة بسبب الوسيلة المستعملة، أي أن تكون هذه الأخيرة غير صالحة لارتكاب الجريمة⁽²⁾، أي لا تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي قصده الجاني، ومثال ذلك لو قام الجاني بإطلاق الرصاص على المجني عليه فلا تنطلق الرصاصة، إذ بالسلاح يكون خال من الرصاص⁽³⁾، أو استخدام مسدس لعبة وليس حقيقي.

إن الاستحالة المطلقة عند أصحاب هذا الاتجاه سواء كانت متعلقة بمحل الجريمة أو بانعدام الوسيلة، فالشروع لا يتحقق فيها وبالتالي لا عقاب عليها،⁽⁴⁾ لأن هذا النوع من الاستحالة ليس فيها خطر يهدد المصلحة العامة أو الغير.⁽⁵⁾

ومنه نستخلص بأن الاستحالة المطلقة تنقسم إلى قسمين: استحالة مطلقة بسبب الموضوع أي أنه غير موجود ومنعدم، واستحالة مطلقة بسبب الوسيلة بحيث تكون غير صالحة ثانياً: الاستحالة النسبية

إنّ الاستحالة النسبية هي التي حاول الجاني فيها ارتكاب جريمته لكنّه فشل في تحقيق النتيجة، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، بحيث ترجع تلك الأسباب إما لموضوع الجريمة أو للوسيلة المستعملة للاعتداء على الحق.⁽⁶⁾

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 267.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 305.

³ محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 165.

⁴ حسن لحلو، الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون والقضاء، الموقع الجزائري للقانون والحقوق، تم الاطلاع عليه يوم 1 افريل 2026 ، <http://algerie.droit.tk>، ص 15.

⁵ محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 165.

⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 408.

تكون الاستحالة نسبية راجعة لسبب مل الجريمة وذلك إذا كان موضوع الجريمة متوفر وموجود، ولكن في مكان غير مكانه الذي ظنّ الجاني أن المجني عليه متواجد فيه⁽¹⁾ ومثال ذلك، من يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله وهو يعتقد أنّ المجني عليه متواجد فيه ذلك الوقت،⁽²⁾ أما الاستحالة النسبية الراجعة لسبب الوسيلة فإن هذه الأخيرة تكون صالحة لتحقيق النتيجة غير أنّ الجاني فشل في طريقة استعمالها وهو سبب خارج عن إرادته، ومثال ذلك، أن يوجد عطل في السلاح اثناء اطلاق الرصاص فيؤدي إلى فشل إطلاقه وأيضاً، تحضير الأدوات اللازمة للتزيف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الزائفة وهذا الفعل من أعمال الشروع المعاقب عليه.⁽³⁾

ومنه فإن الاستحالة النسبية اعتبرها الفقه شروح معاقب عليه سواء كانت متعلقة بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستعملة، لأن سلوك الجاني يبتدئ في التنفيذ للركن المادي.⁽⁴⁾

وهنا الاستحالة راجعة إلى سبب خارج عن إرادة الجاني فلولا ارتكب الجريمة في ظروف أخرى لتحققت النتيجة، ويعتبر سلوك الجاني بمثابة الجريمة الخائبة وتأخذ صورة الشروع.⁽⁵⁾

رغم صحة هذا الرأي إلا أنّ هناك بعض الفقهاء انتقدوا هذا الاتجاه الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، حتى وإن كان يؤدي بنا الى نتائج علمية منطقية ومقبولة فمن غير الممكن أن تكون للاستحالة درجات وأنواع فالجريمة إما أن تكون مستحيلة، أو أن تكون

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 268.

² محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 165.

³ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 95.

⁴ غزوي هندا وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص 92.

⁵ سعيد حميد، جريمة الشروع او المحاولة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 1978، ص 134.

تامة وممكنة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية

إن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية وتوقيع العقاب على هذه الأخيرة، وعدم توقيع العقاب على الاستحالة القانونية.⁽²⁾

أولاً: الاستحالة القانونية:

إنّ الاستحالة القانونية تتحقق عند تخلف أحد اركان الجريمة التي يتوقف عليها قيامها قانوناً كما موجودة في نص التجريم،⁽³⁾ كركن ملكية الغير للشيء المسروق في جريمة السرقة، وركن الحياة في جريمة القتل⁽⁴⁾، ففي هذه الحالات لا يجوز العقاب على هذه الاستحالة لعدم إمكان قيام الجريمة.⁽⁵⁾

وينتفي الشروع لانتهاء محل الجريمة الذي استهدفه الفعل الاجرامي⁽⁶⁾، كما أنّ الاستحالة القانونية تجعل أفعال الجاني لا تشكّل تهديد المصلحة العامة المحمية قانوناً.⁽⁷⁾

¹ علي حسين خلف سلطان عبد القادر الشناوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 177.

² محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 166.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ج، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 422.

⁴ علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص 13.

⁵ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 265.

⁶ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 307.

⁷ حسن لحلو، الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: الاستحالة المادية

حيث أنّ في الاستحالة المادية فعدم تحقق النتيجة راجع لأسباب مادية مستقلة عن إرادة الفاعل أي أسباب منعت تحقق النتيجة.

سواء تعلقت بوسيلة ارتكاب الجريمة أو بموضوع الجريمة ومثال ذلك، عدم صلاحية الوسيلة لإحداث النتيجة أو عدم إصابة الموضوع المادي للجريمة.⁽¹⁾

إنّ الاستحالة المادية تأخذ حكم الجريمة الخائبة، وبالتالي يقوم الشرع المعاقب عليه، لأنّ الخطر يتحقق على أي حال.⁽²⁾

ومنه نستخلص بأنّ هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، بحيث التفرقة بين الاستحالة المادية الذي يعاقب عليها، والاستحالة القانونية الذي لا يعاقب عليها بحيث أنّ هذه الأخيرة يتخلف فيها ركن من أركان الجريمة، هذه التفرقة تستند إلى المنطق القانوني.⁽³⁾

المبحث الثاني

موقف التشريعات من الجريمة المستحيلة

تعدّ الجريمة المستحيلة من المواضيع التي أثارت جدلا فقهيًا وقانونيًا واسعًا كونها تقف على الحد الفاصل بين النوايا الاجرامية وبين الفعل المادي الذي يعاقب عليه القانون.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الجريمة المستحيلة، وعدم العقاب، والمطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة.

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص347.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص307.

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص270.

المطلب الأول

الجريمة المستحيلة بين التجريم وعدم العقاب

اختلفت التشريعات وتعددت في مواقفها للجريمة المستحيلة، حيث ظهر اتجاهين متناقضين فالاتجاه الأول والذي تبنت فيه بعض التشريعات موقف عدم العقاب على الجريمة المستحيلة حيث ان فقهاء هذه التشريعات اعتبرت الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة.

وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، ويذهب الاتجاه الثاني من الفقهاء إلى النص والعقاب على الجريمة المستحيلة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

التشريعات التي لم تعاقب على الجريمة المستحيلة

يذهب انصار هذا الرأي بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة لأنّ الشروع المعاقب عليه يتطلب قانوناً " البدء في التنفيذ " وبينما الفعل المرتكب يقع في دائرة الاستحالة المطلقة، فإنه من غير الممكن أن يكون شروع في تنفيذ فعل يستحيل اتمامه.⁽¹⁾

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، المصري والأردني.

¹ عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص244.

أولاً: التشريع الفرنسي

من خلال تتبع نصوص قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 والمعدل سنة 1832، وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 22 يوليو 1992 والمطبّق ابتداءً من أول مارس 1994.⁽¹⁾

فإنّ المشرع الفرنسي قد أغفل النص صراحة على الجريمة المستحيلة حيث أنّ هذا الفراغ التشريعي ألقى بمسؤولية على عاتق القضاء، مما يوجب استقراء أحكام محكمة النقض الفرنسية للوقوف إلى المذهب القانوني المعتمد وبالرغم من هذا الاغفال إلّا أنّ وضعت المادة 4/121 معياراً للفاعل الأصلي، بينما عرفت المادة 5/121 الشروع بأنّه: "البدء في تنفيذ الجناية الذي لم يوقفه ظروف خارجة عن إرادة الجاني".⁽²⁾

غير أنّ المادة 102 من القانون الفرنسي الجديد قد سدّ هذا الفراغ، حيث ألحقت الاستحالة المادية بحكم المحاولة العادية وقررت العقاب عليها.⁽³⁾

ثانياً: التشريع المصري

إنّ التشريع المصري تضمن نصّاً عامّاً على الشروع، أي أنّه لم يضع نصّاً صريحاً على الجريمة المستحيلة، حيث اكتفى بنص الشروع، واعتمد التشريع المصري الحالي على القواعد العامة للشروع الواردة في نص المادة 45 من قانون العقوبات المصري والتي تعرّف الشروع بأنّه "البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل

¹ محمد أبو العلا العقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 39، سنة 1997، ص 40.

² أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 231.

³ فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص 216.

لإرادة الفاعل فيها " (1).

مما نستنتج الى غياب التفرقة التشريعية بسبب عدم وجود نص خاص بالجريمة المستحيلة، حيث لم يفرق المشرع بينها وبين الشروع العادي، وهذا الصمت التشريعي أدّى إلى عدم الاستقرار في الاحكام القضائية المصرية وإلى صعوبة استقراء القصد التشريعي حيث أنّ غياب النص يجعل من الصعب الجزم بالتوجه الحقيقي للمشرع المصري اتجاه هذه الجريمة ومع ذلك يمكن استنباط توجه القضاء من خلال مراجعة احكام محكمة النقض المصرية التي تولّت مهمة سدّ هذا الفراغ التشريعي عن طريق اجتهادات قضائية (2).

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى في نظرية الجريمة المستحيلة والذي يبدو لنا أنّ كل تفرقة بين أنواع الاستحالة هي تفرقة تحكيمية، فالاستحالة لا تقبل التدرج والجريمة إما أن تكون ممكنة او مستحيلة، وفي جميع الحالات النسبية أو المادية يكون تحقيق الجريمة مستحيلاً، ولا فارق في دلالة على نية الفاعل وخطرها على المجتمع ومثال ذلك، محاولة سرقة مال موجود أو غير موجود، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 45 من قانون العقوبات المصري تميل إلى جميع حالات الاستحالة، فليست هذه إلا صورة من صور الجريمة الخائبة (3).

فالمشرع المصري بكتفي بهذا القصد أي باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، ولا يستلزم أن تكون الظروف مهياً لتحقيقها أو تكون أركانها قانونية حاضرة.

ثالثاً: التشريع الأردني

لقد سار المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 سنة 1960 على نهج العديد من التشريعات الجزائية المعاصرة حيث لم يرد نصاً صريحاً وحاسماً يعالج فيه الجريمة المستحيلة،

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، ص 230.

²أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 230.

³محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ج، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 321.

واستنادا لنصوص الشروع العامة اكتفى المشرع الأردني بالقواعد العامة المتعلقة بالشروع وتحديد ما ورد في المادة 68 والتي عرّفت الشروع، ونلاحظ أنّ المشرع الأردني قد أغفل ذكر الجريمة المستحيلة بشكل مباشر ممّا أدّى الى نقل العبء على القضاء والفقه.⁽¹⁾

وحسب المادتين 68 و70 من القانون الأردني نجد أنّ المشرع قد تبنّى الاتجاه الذي يميّز بين الاستحالة القانونية فلم يعاقب عليها وبين الاستحالة المادية، وان القول بالعقاب على الأفعال المشروعة في ذاتها علاوة على اغفال الركن القانوني للجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، اما بالنسبة للاستحالة المادية فقد عاقب المشرع الأردني عليها لأنها تنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق في وقتها وبذلك يتفق المشرع الأردني مع المشرع المصري بالترقية بين الاستحالة المادية والمطلقة.⁽²⁾

الفرع الثاني

التشريعات التي تعاقب على الجريمة المستحيلة

يرى أصحاب هذا الرأي أن العقاب على الجريمة المستحيلة مطلقا، لأن العقاب على الشروع لا يعتد فيه بالنتيجة الاجرامية، وإنما يعتد على النية الاجرامية التي تحقق تلك النتيجة.

أولا: التشريعات التي تطبق مذهب التفرقة بين المطلقة والنسبية

تتبنى العديد من التشريعات الجنائية الحديثة من بينها، ومن بينها القانون الجزائري الذي تبني المذهب المادي الذي يفرق بين الاستحالة النسبية عند معالجة أحكام الشروع، وتستند هذه التفرقة بشكل أساسي إلى معيار صلاحية الوسيلة أو وجود المحل لإتمام الجريمة، فالاستحالة المطلقة الغير معاقب عليها تتحقق عندما يكون من المستحيل قانونا وقوع الجريمة مهما بذل

¹أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص232، 231.

²فصيل أمين، الجريمة المستحيلة وتكييفها القانوني، مجلة الملكة اروي، تم الاطلاع عليه يوم 8 أفريل 2026، على الساعة 22:31، من الموقع . wadaq.info

الجاني جهده، أما الاستحالة النسبية المعاقب عليها تتحقق عندما تكون الجريمة ممكنة في حد ذاتها، ولكن لظروف خارجية وطارئة وخاصة بالتنفيذ⁽¹⁾ لم تتحقق النتيجة وهنا يعاقب القانون عليها بوصفها شروعا لأنها تكشف عن خطورة إجرامية.

يصنف قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930 كأحد ابرز التشريعات التي تبنت منهج صريحا اتجاه قضية الجريمة المستحيلة فقد حسمت المادة 49 من الفقرة الثانية "يستبعد العقاب حين يكون تحقق النتيجة مستحيلا سواء بسبب عدم صلاحية السلوك لإحداث هذه النتيجة أو بسبب انعدام المحل الذي يستهدف السلوك ذاته".

فمن هذه المادة منحت للمشرع الإيطالي خطة استبعاد الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة من نطاق أحوال الشروع المعاقب عليه في القانون، إلا أنه اتخذ بعض تدابير الأمن أي لم يغفل على الجانب الوقائي بمعنى يجوز وضع الجاني في إحدى المقاطعات الزراعية أو وضعه تحت المراقبة إذ كان يشكّل فعلة خطرا على الأمن.⁽²⁾

ثانيا: التشريعات التي تطبق المبدأ الشخصي

تبنت العديد من النظم القانونية المعاصرة توجهها يقضي بوجوب تجريم الجريمة المستحيلة والمعاقبة عليها استنادا إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نية الجاني بغض النظر عن نوع الاستحالة سواء كانت مطلقة أو نسبية، ويرى هذا الاتجاه أن هذه الأفعال تدخل جوهريا ضمن نطاق الشروع وأنه يمكن الاختلاف فقط في المسمى الاصطلاحي الذي خصه المشرع .

ومن بين التشريعات التي اخذت بهذا المنهج هي:

1. التشريع اللبناني والسوري:

¹ بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، د.ج، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1797، ص 278.

² نظام توفيق المجالي، دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانونا، مرجع سابق، ص 254.

حيث يعتبر كل منهما من التشريعات التي واجهت الجريمة المستحيلة بنص ينصّ عليها صراحة في ق.ع.ج، حيث نصت المادة 203 من قانون العقوبات اللبناني: "يعاقب على المحاولة وإن لم يكن في إمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل، على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم، وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظنّ خطأ أنّه يكون جريمة"، وتقابلها المادة 202 من قانون العقوبات السوري بأنّه: "يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله... وظنّ خطأ أنّه يكون جريمة".⁽¹⁾

ومن خلال نص المادتين، نستنتج من كلا المشرعين اللبناني والسوري اعترافهما بقاعدة المعاقبة على الجريمة المستحيلة باعتبارها أنّها صورة من صور الشروع، أي بمعنى كل فعل يبدأ الفاعل في تنفيذه ولم يحقق النتيجة فيعتبر شروعا ويعاقب عليه سواء النتيجة تقع أو لا تقع، أو ممكنة أو غير ممكنة.

وكل هذا يعد تطبيقاً للمذهب الشخصي الذي يركز في جوهر العقوبة على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني بغض النظر على النتيجة المادية وبناء على هذا يجب المعاقبة على كل محاولة إجرامية مهما كان نوعها.⁽²⁾

فثار خلاف فقهي حول أي من المذاهب التي أخذ بها كل من المشرع اللبناني والسوري، حيث ذهب الجانب الأول من الفقه إلى أن المشرع اللبناني يفرق بين الاستحالة المطلقة والنسبية، وبناء عليه يقتصر العقاب على حالات الجريمة الخائبة التي لم تحقق فيها النتيجة لظروف مادية طارئة، بينما لا عقاب على الاستحالة القانونية المطلقة.⁽³⁾

ويرى الجانب الثاني أن كل من المشرع اللبناني والسوري قد انحازا إلى المذهب الشخصي،

¹ أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 223.

² محمد فاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، ج 2، مطبعة الدواوي، دمشق، 1989، ص 343.

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 344، 345.

حيث هذا المذهب يعول عن الإرادة الجرمية والخطورة الكامنة في شخصية الفاعل، فبمجرد أن يبدأ الشخص في تنفيذ فعل يهدف من ورائه تحقيق النتيجة الجرمية فإنه لا يعاقب بوصفه شروع تام، بغض النظر عن كونه الوسيلة المستحيلة أو الغرض الغير ممكن التحقق.⁽¹⁾

وذلك لتحديد المقصود بالبدء في التنفيذ كأغلب التشريعات الجنائية المعاصرة ،وقد استقرت احكام محكمة التمييز اللبناني على أن البدء في التنفيذ لا يتطلب إتمام الركن المادي للجريمة بل يكفي أن يكون الفعل المرتكب مؤديا بصورة مباشرة وحتمية إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يظهر منها قصد الجاني بوضوح لا لبس فيه، ويعد الجاني شارعا في الجريمة سواء استنفذ كل نشاطه الممكن ولم يصل إلى النتيجة، أو أوقف نشاطه قبل إتمام كافة الأفعال.⁽²⁾

وقضت كذلك محكمة الاستئناف تأييدا لمنهج وجوب المعاقبة على الجريمة المستحيلة: "في قضية محاولة اجهاض امرأة تبين أن لاحقا ليست حامل أي لاتعد شروعا في جريمة الإجهاض"، أما محكمة التمييز وعند نظرها في الطعن المقدم على هذا الحكم فقد تبنت الفصل المباشر في مسألة الاستحالة حيث رأت أن أفعال المتهم في تلك الواقعة لم تصل أصلا إلى مرحلة البدء في التنفيذ، وبناءا على ذلك اعتبرت المحكمة أن الجدل حول كون الجريمة مستحيلة أم لا هو جدل غير مستنتج، لأن الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسلوب صحيح إلى عدم توافر أركان الجريمة بغض النظر على أساس قانوني الذي استند إليه بخصوص نظرية الجريمة المستحيلة.⁽³⁾

2. التشريع العراقي:

إن التشريع العراقي من التشريعات التي توجب المعاقبة على الجريمة المستحيلة، وذلك لاعتناهم المذهب الشخصي وبموجب هذا التوجه، يعد الشروع في الجريمة المستحيلة فعلا معاقبا

¹علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مرجع سابق، ص16.

²نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص23.

³أيمن نواف الهواشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص228.

عليه قانونا طالما اقترف بنية إجرامية واضحة بغض النظر عن ما إذا كان سبب الاستحالة متعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستخدمة، والاستثناء الوحيد من هذه العقوبة هو الحالات التي يكون فيها اعتقاد الجاني بإمكانية حدوث الجريمة مبنيا على وهم مطلق وبذلك حسم القانون العراقي الجدل الفقهي مقررًا معاقبة الجاني في حالات الاستحالة المطلقة والنسبية على حد سوى باستثناء الاستحالة القانونية التي تفتقد لركن من أركان الجريمة.⁽¹⁾

3. المشرع الكويتي:

اعتنق المشرع الكويتي المذهب الشخصي في الشروع من قوله في المادة 45 ق.ع.ج: "الشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذه إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل في إرادته فيها لإتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة بمجرد التفكير فيها أو مجرد التصميم على ارتكابها حيث يعد المتهم شارعا سواء في تنفيذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو وقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي بوسعه ارتكابها .

4. التشريع اليمني:

إن المشرع اليمني اعتنق المذهب الشخصي وهو نفس المذهب الذي اخذت به التشريعات السابقة والذي يعاقب على الجريمة المستحيلة دون النظر إلى مراد الاستحالة، سواء كانت لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة، أو لعدم وجود المجني عليه.

حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات اليمني، نستنتج منه أن المشرع اليمني قد انحاز إلى المذهب الشخصي في العقاب على الشروع، فالمعيار هنا ليس مدى خطورة الفعل المادي واحتمالية وقوع النتيجة، بل هو النية الاجرامية الكامنة في نفس الجاني والتي كشف عنها ببدا التنفيذ بناءً على ذلك يعاقب المشرع اليمني على الجريمة المستحيلة دون التفرقة التقليدية

¹نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص53.

بين الاستحالة المطلقة والنسبية، طالما أن قصد الفاعل كان منصرفا بوضوح لارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

5. التشريع البحريني:

يتضح من خلال نصوص المادة 40 و 41 من القانون البحريني أن المشرع اعتمد على المذهب الشخصي فهو لا ينظر فقط إلى النتيجة المادية بل يعتد بالخطورة الاجرامية الكامنة في نية الجاني طالما أن نية الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون كانت قائمة وبدأ في تنفيذها بوسيلة ما ومنح للقاضي مرونة في التعامل مع حالات معينة، حيث يجوز له تطبيق احكام الشروع أو الاعفاء منها إذا كان عدم تحقق الجريمة راجعا لمحض إرادة الجاني.⁽²⁾

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى التشريعات التي واجهت مشكلة العقاب على الجريمة المستحيلة من عدم العقاب عليها نصل في هذا المطلب إلى الحديث عن موقف التشريع والقضاء الجزائري من الجريمة المستحيلة .

وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين، ففي الفرع الأول ندرس فيه النظرية التي تبناها المشرع الجزائري وتطبيق الجزاء عليها، أما الفرع الثاني سنعرض فيه موقف القضاء الجزائري.

¹حسني الجندي، شرح قانون العقوبات، ج 1، د.ط.دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص563.

²أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص229.

الفرع الأول

النظرية التي تبناها المشرع الجزائري ونطاق تطبيق الجزاء عليها

أولاً: النظرية التي تبناها المشرع الجزائري

لقد سائر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة في اخذه بالعقاب على الجريمة المستحيلة كمبدأ عام، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات: "...وحتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فمضمون هذا النص يؤدي إلى اعتقاد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الفقهي التصالحي الذي يميز بين الاستحالة المادية التي مرادها أن يكون عدم تحقق النتيجة راجع لأسباب مادية مستقلة عن إرادة الفاعل رغم توافر عناصر الجريمة، ويمكن أن ترجع الاستحالة المادية الى الوسيلة المستعملة مثل عدم صلاحية الوسيلة لإحداث النتيجة سواء لعيب فيها أو لعيب طريقة استعمالها⁽¹⁾ وبين الاستحالة القانونية التي تتحقق إذا انعدمت في الجريمة أحد أركانها، كركن الانسان الحي في جريمة القتل في المادة 254 ق.ع.ج، وركن المادة السامة في التسميم المادة 260 ق.ع.ج، وركن المرأة الحامل في جريمة الإجهاض المادة 304 ق.ع.ج⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشرع الجزائري قد اعتمد مقارنة تدمج بين مفهومي الاستحالة القانونية والمادية من جهة، وبين الاستحالة المطلقة والنسبية من جهة أخرى، ويستند هذا إلى نص المادة 260 ق.ع.ج المتعلقة بجناية تسميم حيث عرّف المشرع هذا الاعتداء بأنه فعل يقع على حياة الانسان عن طريق مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، ويترتب عن هذا التكييف القانوني انتفاء ركن الشروع في جناية التسميم إذا ثبت أن المواد المستعملة غير صالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة، مما يعني أن المشرع أقرّ هنا عدم العقاب على الاستحالة

¹ احسن بوسقية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 118.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 209.

القانونية الراجعة إلى عدم توفر المحل، وهو ما يمثل استثناءً عن القواعد العامة المقررة في المادة من 30 ق.ع.ج، التي تقضي بالعقاب على المحاولة.⁽¹⁾

ومنه نستنتج أنّ المشرع الجزائري تبني نظرية الاستحالة المادية في العقاب على الجريمة المستحيلة.

ثانياً: نطاق تطبيق الجزاء على الجريمة لمستحيلة

إنّ التشريعات الجنائية تبنت تقسيماً ثلاثياً للجرائم: جنایات، جنح ومخالفات بحيث يختلف نطاق العقاب على المحاولة في كل منها وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى هذا الأساس تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة المستحيلة بمبدأ العقاب بصفة عامة وفقاً لنص المادة 30 من ق.ع.ج.

إلا في حالات وضع لها القانون استثناءات كالمادتين 304 الذي جاء فيها اجهاض إمراة غير حامل أو افترض حملها، والمادة 260 من ق.ع.ج والتي تنص على ركن المادة السامة في جريمة التسميم.⁽²⁾

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من الجريمة لمستحيلة

إنّ موقف القضاء الجزائري وجد نوع من الضبابية في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة، حيث يمكن حصر موقف القضاء في فرضيتين أو احتمالين: إما انكار القضاء مصطلح الجريمة المستحيلة كمفهوم قانوني مستقل والاكتفاء بتكييف الوقائع ضمن لجريمة الخائبة التي يعاقب عليها القانون متى توافرت اركان الشروع، وإما استبعاد العقاب أي بمعنى أن

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص154.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، دج، ط3، بيت الأفكار، 2024، ص277.

اتجاه القضاء لاعتبار حالات الاستحالة النسبية والاستحالة لمادية هي مجرد أفعال لا عقاب عليها لانتفاء الركن المادي للجريمة، أو استعادة استنفاد الوسيلة مما يجعل الفعل غير صالح لتشكيل خطر غير حقيقي على المصلحة المحمية.⁽¹⁾

¹ غزيوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص 9.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الجريمة المستحيلة في التشريع الجزائري، يمكننا القول بأنها هي تلك الجريمة التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الاجرامية التي مهما بذل فيها الجاني من جهد أو نشاط لتحقيق هذه النتيجة.

حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين: استحالة مطلقة، ويقصد بها عدم تحقيق النتيجة إما لانعدام المحل، أي موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة وهنا لا عقاب عليها، أما الاستحالة النسبية الذي يكون فيها تحقق النتيجة ممكن الوقوع لو بذل الجاني جهد أكثر، وتكون هذه الاستحالة إما لعدم معرفة استخدام الوسيلة أو وجود الشيء في غير مكانه الصحيح.

ظهرت نظريات ومذاهب حول إشكالية الجريمة المستحيلة، فهناك مذهب مادي وهو الذي يأخذ بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة، استنادا لأن البدء فيه مستحيلا من البداية مما ينفي عنها صفة الخطورة الاجرامية المادية، أما المذهب الشخصي فأخذ بمعيار الخطورة الكامنة في شخصية الفاعل حيث يقرر على وجوب معاقبة الجاني في الجريمة المستحيلة طالما اتجهت إرادته لارتكاب الفعل بغض النظر عن النتيجة.

في حين هناك مذهب توفيقوي والذي حاول إيجاد حل وسيط يجمع بين المعيارين، وقد تجلّى موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 30 من ق.ع.ج، في اتخاذ المذهب التصالحي بحيث أنه اخذ بالعقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مادية واعتبرها صورة من صور الشروع وعدم العقاب على هذه الأخيرة استحالة قانونية لانعدام الركن المفترض لقيام الجريمة.

ومن هنا سوف نعرض النتائج المتوصل إليها وصولا إلى التوصيات:

أولا: النتائج

➤ اغفال المشرع الجزائري في وضع قواعد تنظيمية خاصة بالجريمة المستحيلة، فنجد المادة

30 من قانون العقوبات فتحت المجال لإعطاء عدة تفسيرات.

➤ حينما عاقب المشرع على الجريمة المستحيلة استحالة مادية التي مردها الوسائل سواء سوء استخدام الوسيلة، أو عدم صلاحية الوسيلة، أو عدم تواجد الشيء في المكان المعتاد فهو بذلك لم يعاقب على الجريمة المستحيلة قانونا التي يكون أحد أركانها كما عرفها المشرع مفقود أو غير موجود كركن المادة السامة في جريمة التسميم، وركن الشخص الحي في جريمة القتل، أو المال المملوك للغير في جريمة السرقة.

ثانيا: التوصيات

- لابد من ان يضع المشرع الجزائري مادة يوضح فيها احكام الجريمة المستحيلة، وذلك للترقية بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة.
- ضرورة وضع تعريف تشريعي دقيق للجريمة المستحيلة لتفادي التضارب الفقهي والقضائي.
- توحيد المعايير المعتمدة للتمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.
- تعزيز التكوين القانوني والقضائي حول الجرائم المستحيلة نظرا لتداخلها مع نظام الشروع.
- اعتماد معيار الخطورة الاجرامية كأساس لتقرير العقاب بدل التركيز فقط على تحقق النتيجة.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية والغربية لابرار افضل الحلول القانونية في هذا المجال.
- ضرورة تكريس اجتهاد قضائي مستقر يوضح حالات العقاب وعدم العقاب على الجريمة المستحيلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر (الأوامر والتشريعات)

1. الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 08 - 06 - 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 - 06 - 1966، المعدل والمتمم.

ثانياً: المراجع

I- الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 21، دار بلقيس، الجزائر.
2. أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دون جزء، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي، دون جزء، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.
4. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون جزء، طبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
5. جاسم خريط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
6. سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، الموسوعة الجنائية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
7. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.
8. شرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

9. **طلال أبو عفيفة**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
10. **عبد الحميد الشواربي**، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، جزء 01، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
11. **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر.
12. **عبد الله أوهابيه**، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون جزء، طبعة 03، بيت الأفكار.
13. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، جزء 01، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. **علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون جزء، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد.
15. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية.
16. **فتوح عبد الله الشاذلي**، قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، طبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
17. **فخري عبد الرزاق صليبي حديثي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، طبعة 02، المكتبة القانونية، بغداد.
18. **فريد الزغبى**، الموسوعة الجزائرية (الحقوق الجزائية العامة): الأحكام الأساسية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت.

19. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دون جزء، طبعة 01،
الوران للنشر والتوزيع.

20. محمود فاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، دون جزء، طبعة 02، مطبعة
الداودي، دمشق.

21. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون جزء، طبعة
10، دار النهضة العربية، القاهرة.

II- الكتب المتخصصة:

1. أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة: دراسة مقارنة، دون جزء، طبعة 01، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان.

2. محمد سمير، الجريمة المستحيلة: دراسة مقارنة، دون جزء، طبعة 01، دار القضاء،
الإمارات العربية.

III- المقالات الورقية:

1. علي جبار صالح، الجريمة المستحيلة في القوانين العقابية المقارنة، مجلة جامعة الملكة
أروى، العدد 06.

2. غزيوي هنده وعتيق نظيرة، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه والقضاء والتشريع،
مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد 2، المجلد 6.

3. محمد أبو العلا العقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 6.

4. نظام توفيق المجالي، الجريمة المستحيلة: دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع
المعاقب عليه قانوناً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4.

IV- الرسائل الجامعية:

1. **زقاوي حميد**، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.

2. **سعيد حميد**، جريمة الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

3. **عبد الله محمد عبد الرحمان العاصمي**، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

4. **عمار عبد الجواد حسن العداري**، الجريمة المستحيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان.

V- المحاضرات الجامعية:

1. **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

2. **ناشف فريد**، محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة، أقيمت على طلبة سنة ثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، البليدة.

VI- المقالات الإلكترونية:

1. **حسن أحلو**، الجريمة المستحيلة في الفقه والقانون والقضاء، موقع الجزائرية للقانون والحقوق (<http://www.algeriedroit.tk>), [http://www.algeriedroit.tk], (تاريخ الاطلاع: 11 أبريل 2016، على الساعة 13:36)، ص 18.

2. **فيصل أمين**، الجريمة المستحيلة وتكييفها القانوني، من موقع Wadaq info، (تاريخ الاطلاع: 8 أبريل 2016، على الساعة 22:31)، ص 24.

3. مروة أبو العلا، الجريمة المستحيلة في ضوء أحكام وقرارات محكمة النقض، من موقع
(<https://www.mohamah.net/law>)(<https://www.mohamah.net/law>),
(تاريخ الاطلاع: 11 فيفري 2016، على الساعة 10:30)، ص 12.

الفهرس

4	مقدمة
9	الفصلا لأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المستحيلة
9	المبحث الأول: ماهية الجريمة المستحيلة
10	المطلب الأول: مفهوم الجريمة المستحيلة
10	الفرع الأول: تعريف الجريمة المستحيلة
10	أولاً: التعريف التشريعي
11	ثانياً: التعريف الفقهي
12	ثالثاً: التعريف القضائي
13	الفرع الثاني: مميزات الجريمة المستحيلة
14	الفرع الثالث: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة:
14	أولاً: الجريمة المستحيلة في العصور القديمة:
15	ثانياً: التطور التاريخي للجريمة المستحيلة في العصور الحديثة:
16	المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة المستحيلة وما شابهها
16	الفرع الأول: التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة
16	أولاً: تعريف الجريمة الخائبة:

17	ثانيا : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف
18	ثالثا : ضوابط التمييز بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة
19	الفرع الثاني : الجريمة المستحيلة والجريمة الموقوفة :
19	أولا : تعريف الجريمة الموقوفة
20	ثانيا : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف
21	الفرع الثالث : التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية
21	أولا : تعريف الجريمة الوهمية
21	ثانيا : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف :
23	المبحث الثاني : أركان الجريمة المستحيلة
23	المطلب الأول : الركن المادي للجريمة المستحيلة
23	الفرع الأول : تعريف الركن المادي
24	الفرع الثاني : عناصر الركن المادي
25	أولا : السلوك في الجريمة المستحيلة
26	ثانيا : النتيجة الإجرامية للجريمة المستحيلة :
27	المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة المستحيلة
27	الفرع الأول : تعريف الركن المعنوي
28	الفرع الثاني : عناصر الركن المعنوي للجريمة المستحيلة
28	أولا : العلم

30	ثانيا: الإرادة:
31	الفرع الثالث: طبيعة الركن المعنوي للجريمة المستحيلة
34	الفصل الثاني: موقف الفقه والتشريعات من الجريمة المستحيلة
34	المبحث الأول: المذاهب الفقهية للجريمة المستحيلة
34	المطلب الأول: نظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة
35	الفرع الأول: براهين المذهب الموضوعي
37	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الموضوعي
38	المطلب الثاني: نظرية العقاب على الجريمة المستحيلة
39	الفرع الأول: براهين المذهب الشخصي
42	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الشخصي
43	المطلب الثالث: المذهب الوسيط بين النظريتين
43	الفرع الأول: التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية
43	أولا: الاستحالة المطلقة
45	ثانيا: الاستحالة النسبية
46	الفرع الثاني: التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية
46	أولا: الاستحالة القانونية:
47	ثانيا: الاستحالة المادية
48	المبحث الثاني: موقف التشريعات من الجريمة المستحيلة

- 48 المطلب الأول: الجريمة المستحيلة بينا التجريم وعدم العقاب
- 48 الفرع الأول: التشريعات التي لم تعاقب علنا الجريمة المستحيلة
- 49 أولا: التشريع الفرنسي
- 49 ثانيا: التشريع المصري
- 50 ثالثا: التشريع الأردني
- 51 الفرع الثاني: التشريعات التي تعاقب علنا الجريمة المستحيلة
- 51 أولا: التشريعات التي تطبق مذهب التفرقة بينا المطلقة والنسبية
- 52 ثانيا: التشريعات التي تطبق المبدأ الشخصي
- 56 المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة
- 57 الفرع الأول: النظرية التي تبناها المشرع الجزائري ونطاق تطبيق الجزاء عليها
- 57 أولا: النظرية التي تبناها المشرع الجزائري
- 58 ثانيا: نطاق تطبيق الجزاء علنا الجريمة لمستحيلة
- 58 الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الجريمة لمستحيلة